

الإنفاذ الداخلي لحق المعاق في العمل -الجزائر أنموذجا-

Internal application of the right to work for the handicapped

-Algeria as a model-

عطاء الله مختارى^{1*} ، عبد القادر زرقين²¹ جامعة أحمد بن يحيى الونشريسي -تيسمسيلت (الجزائر)، moktari1781@gmail.com² جامعة أحمد بن يحيى الونشريسي -تيسمسيلت (الجزائر)، zerguinekada@yahoo.fr

تاريخ النشر: 2021/06/03

تاريخ القبول: 2021/05/17

تاريخ الاستلام: 2021/05/03

ملخص

هدف هذه الورقة البحثية إلى التعرض إلى بعض الجوانب القانونية المتعلقة بالحق في العمل المقرر لذوي الاحتياجات الخاصة في البعدين الدولي والوطني والتطبيقات الواقعية له، لا سيما في القطاع العام على اعتبار أنه من بين أهم القطاعات المستقطبة لطالبي الشغل، ولأنَّ هذا القطاع يتميز بوجود قواعد إجرائية وتنظيمية خاضعة للرقابة والتدقير مما يعتبر ضمانة لحماية الحقوق الناشئة في إطار نظام الوظيفة العامة أو علاقات العمل، كما أنَّ فئة ذوي الاحتياجات الخاصة أصبحت اليوم تشكل شريحة كبيرة من المجتمع وجب رعايتها وحمايتها، وسعياً لبلوغ ذلك فقد و أكد هذا الطرح تطور التقنيات على كافة المستويات، سواء الوطني - و الذي نبرز من خلاله آليات إنفاذ حق المعاق في العمل - أو المستوى الإقليمي، وصولاً إلى المستوى العالمي، قصد بلوغ أهداف نبيلة في رعاية وحماية ذوي الاحتياجات الخاصة، و التي يعتبر التشغيل و تخصيص مناصب عمل لها، من بين أنجح السبل لتمكين و دمج هذه الشريحة متى تم ذلك بأسلوب ناجع.

الكلمات المفتاحية: المعاق ، الحق في العمل ، الإنفاذ الداخلي للحق في العمل.

Abstract

This research paper aims to address some of the legal aspects related to the employment of people with special needs in the international and national dimensions, especially the public service system in Algeria and its realistic applications, based on the fact that the job system is among the most important sectors that attract job seekers and the fact that this sector is distinguished from the private sector by the presence of strict procedural rules that are subject to control and scrutiny, so that society can benefit from this resource and potential energy, this proposition has accompanied the development of legalization, so it was concerned with the issue of disability at the internal national levels of countries or the international regional level, up to the level of the international

* المؤلف المرسل

legal system, All this is in pursuit of noble goals in the care and protection of people with special needs.

Key words: Disability, Right to work, Internal application of the right to work.

مقدمة

لا ريب أن أصدق مقياس لعرفة مدى تقدم أي مجتمع ما ، هو معرفة التفاعل الحاصل داخل هذا المجتمع، خاصة ما يوفره لأنوائه من فرص متكافئة في الاستئثار بالحقوق و التمكين منها و كذا تأدية الواجبات وبشكل متوازن، ذلك أن الإنسان هو مصدر و غاية التنمية و دعامتها الأساسية، ومنه فإذا سلمنا بهذه الحقيقة و اعتبرنا أن بناء الإنسان لتحقيق المجتمع المنشود يتطلب بدلاً متواصلاً للجهد فإن الحال قد يتطلب جهداً مضاعفاً بالنسبة لأنوائ المجتمع من فئة المعاقين وهي شريحة موجودة في كل المجتمعات و عبر كل الأزمنة و العصور ، غير أن أحوال هذه الفئة متباينة عبر العصور و عبر مختلف المجتمعات و هو تباين مرده لعدة عوامل ومتغيرات من بين أبرزها مستوى الوعي الاجتماعي و الرازح الأخلاقي و القيم الإنسانية السائدة و بخاصة المنظومة القانونية في كل مجتمع وفي كل حقبة زمنية.

وبتصفح صفحات التاريخ فقد عرفت البشرية على مر العصور فترات سادت فيها الطبقية فكانت هناك فئات في المجتمع الواحد، عبيد و أسياد، حيث تعتبر فئة العبيد إنما وجدت لخدم الأسياد، أما الإنسان العاق الذي لا حول و لا قوة له فكان غالباً منعدم الحقوق وفاقت لأدنائها وهو في أحسن الأحوال إن لم يتم القضاء عليه و التخلص منه كان يترك وحيداً ليقابل مصيره .

ومع تطور المجتمعات وما صاحبها من انتشار و اتساع في مظاهر العولمة و أبعادها، و التي انعكست في إحدى مظاهرها على تطور القواعد القانونية في بعديها سواء الوطنية - على مستوى الوحدات السياسية- ، أو الدولية على مستوى المنظمات الدولية و مختلف الاتفاقيات و المعاهدات الدولية وكذا مختلف الإعلانات العالمية و الجهد الذي تبذلها المنظمات الغير حكومية و الجمعيات الأهلية الوطنية و العالمية ، كل ذلك سعياً لتحقيق الرعاية و الحماية الواجبة للإنسانية عموماً و لفئة المعاقين بوجه أخص، ولكن هذه الفئة من البشر موجودة في كل المجتمعات بل لا تكاد تخلو منها أي عائلة أي المجتمع الضيق ، بل إن الأمر يتجاوز ذلك بكثير فليس أي شخص منا معنٍّ عن الإعاقة فإن سلمنا منها لما كنا أجنة في البطن أو عند الميلاد فإن التعرض للإعاقة أمر غير مستبعد في أي لحظة من حياتنا و كما هو معلوم فإن الإعاقة قد تكون سابقة أو لاحقة و خير دليل على ذلك فإن الإحصائيات المتعلقة بالإعاقة الراجعة لحوادث العمل وحوادث السير أو الحروب بل وبسب المجاعة وغيرها من العوامل الأخرى التي تسبب الإعاقة تمثل نسبة أكبر بكثير مقارنة بنسب الإعاقة التي تكون في فترة الحمل و عند الولادة .

ومع التناami المتزايد لعدد المعاقين في العالم وبشكل ملحوظ في عصرنا الحديث حيث أصبحت نسبة المعاقين في القرن الواحد والعشرين تمثل حوالي 15% من سكان العالم بحسب تقديرات منظمة الصحة العالمية وعلى هذا فتعدد المعاقين عبر العالم قد بلغ ملليار معاً أكثر من 80% منهم يوجدون في بلدان العالم الثالث و البلدان النامية، ونظراً لهذا

الوضع المقلق و التعداد المتزايد و المخيف لنسب الإعاقة فإنه من الواجب أن نوجه فكرنا و جهودنا الجماعي قصد تحقيق الرعاية و الحماية الواجبة لفئة المعاقين، و منه كان تناولي لهذا الموضوع المتعلق بعمالة و تشغيل المعاقين على اعتباره من جهة من بين أبشع الحلول التي يمكن أن تخدم الصالح العام للمجتمع من خلال الاستفادة من هذه الطاقة المهدرة، و من جهة أخرى يكفل التمكين الفعلي للمعاقين و دمجهم في المجتمع ومنه تحقيق الحماية الفعلية من خلال آلية التوظيف و ضمان الحق في العمل الذي يضمن العيش الكريم و استقلالية الذمة المالية فلا يكون المعاق عالة على أي كان.

وإبرازاً لمكانة فئة المعاقين في سوق العمل، سواء الوظيفة العامة لكونها أحد القطاعات الأكبر استقطاباً لطالبي التوظيف، أو في القطاع الاقتصادي الخاص أو العام فإنه لا يمكن إغفال وجود فوارق و تباين كبيرين من دولة إلى أخرى حيث لا تزال و للأسف بعض الأنظمة التي لم ترقى إلى حماية حقوق الأصحاء بما بلنا بحقوق المعاقين، وعلى الرغم من وجود جهود دولية في شكل آليات قانونية و مؤسساتية، تضمنتها هيئة الأمم المتحدة و المنظمات الدولية المتخصصة وكذا مختلف الاتفاقيات على غرار الإعلان العالمي حقوق الإنسان و ميثاق الأمم المتحدة 1945، و إعلان التقدم الاجتماعي و الإنماء 1969 واعتبار سنة 1981 سنة دولية للمعاق، وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 46/119 المؤرخ في 17 ديسمبر 1991 المتضمن مبادئ حماية الأشخاص المصابين بمرض عقلي وتحسين العناية بالصحة العقلية، واتفاقية حقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة لسنة 2006 ، ناهيك عن المنظمات و الاتفاقيات الإقليمية على غرار الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب الذي تمت إجازته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية الثامنة عشر في نيروبي كينيا سنة 1981 وكذا اتفاقية حقوق الطفل و رفاهيته لسنة 1989، كما تم إقرار الاتفاقية العربية 17 بشأن تشغيل المعاقين و تأهيلهم سنة 1993 ، الميثاق الاجتماعي الأوروبي المعدل سنة 1996 و الذي بدأ العمل به في 8 يناير 1999 ، الاتفاقية الأمريكية بشأن إزالة كافة أشكال التمييز ضد الأشخاص المعاقين المبرمة في 7 جوان 1999 ، وقد تبنت كذلك جامعة الدول العربية الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي أعتمد في القمة العربية السادسة عشر في تونس بتاريخ 23 مايو 2004 حيث تناولت العديد الموارد و النصوص لفئة المعاقين ونبذ العنف داخل الأسر ضد الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وضمان حق العمل و تكافؤ الفرص دونما تمييز بسبب الإعاقة ، وغيرهما من العديد الاتفاقيات ذات الصلة .

ورغم وجود كم هائل من النصوص و المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية المكرسة لحماية حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة، غير أن الواقع يبرز إشكالات و ممارسات تفرض علينا القول أننا لم نرقى بواقعنا إلى المستوى الواجب تحقيقه نمواً بواجباتنا تجاه الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، ومن هنا تثور الإشكالية حول مدى فعالية المنظومة القانونية الخاصة بكفالة تشغيل ذوي الاحتياجات الخاصة بصفة عامة و بالنسبة للجزائر بوجه أخص.

وقد ارتأيت أن أعالجها هذا الموضوع عبر مباحثتين الأول أخصاصه لمدلول الإعاقة و جوانبها الواجب كفالتها قانوناً، أما الثاني فأعالج من خلاله الحق في العمل عبر مختلف المواثيق الدولية و إجراءات إنفاذها وطنياً.

المبحث الأول: مدلول الإعاقة وجوانبها المكفولة قانونا

تعد الإعاقة سمة لدى فئة كبيرة من الناس وقد تكون هذه الإعاقة بسبب عيب خلقي لدى المعاق نفسه حيث يصطلح عليها البعض طفرة جينية، أو تكون ناجمة عن انتقال جيني بسبب العوامل الوراثية بين الأصول والفراء ، كما يمكن أن تكون لأسباب متعددة خارجية تتصل بالأعمال التي يقوم بها الإنسان كالتنقل والقيادة وما ينجر عنها من حوادث¹، كما قد تكون بسبب التلوث و مخلفاته الوخيمة على الكائنات على غرار الآثار السلبية للإشعاع النووي، وغيرها من الأسباب والعوامل التي قد تسبب حصول الإعاقة

المطلب الأول: تحديد المقصود بالمعاق

أكَدَ الأَسْتَاذُ (فِيلِيْبُ وُودُ) مِنْ مُنْظَمَةِ الصِّحَّةِ الْعَالَمِيَّةِ فِي بِداِيَّةِ الْشَّمَائِنِيَّاتِ مِنْ الْقَرْنِ الْعَشَرِينَ، "أَنْ تَعْرِيفَ الإِعَاقةِ وَتَحْدِيدَ مَفْهُومِهَا ، لَمْ يَحْسُمْ بَعْدُ وَلَنْ يَحْسُمْ بِسَهْلَةٍ ، فَهُوَ مُتَغَيِّرٌ مِنْ بَيْتَةٍ إِلَى أُخْرَى عِنْدَ نَقْطَةٍ وَاحِدَةٍ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ وَمِنْ فَتْرَةٍ إِلَى أُخْرَى عَلَى مَدِيَّ الْحَيَاةِ".²

الفرع الأول: التعريف اللغوي:

لفظ إعاقة مشتق من الفعل عاق، عوق ، ويعوقه عوقاً أي صرفه وحبسه وعطله، وعاقه عن الشيء: منعه منه وشغله عنه فهو عائق ، ومن ثم فالإعاقة هي المنع عن شيء ما و الحبس عن أدائه، ويقال عاقبني العائق ، و التوعيق تشبيط الناس عن الخير ، ويقال عوقه و تعوقه و إعاقته وكلها تعني صرفه وحبسه.³ و التوعيق في القرآن الكريم جاء بمعنى التشبيط لقوله عز وجل "قد يعلم الله المعوقين منكم و القائلين لإخواهم هلم إلينا و لا يأتون البأس إلا قليلا " سورة الأحزاب الآية 18.

والعوق: هو الأمر الشاغل، و عائق الدهر : الشواغل من أحداهه ، ولم يكثر استخدام كلمة معوق عند العرب وإنما جاءت بدلا عنها كلمة الزمانة و المصاب بها يسمى الزمن⁴

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي

اختلاف فيه الباحثون، وذلك حسب تخصصهم أو اتجاهاتهم الفكرية والتي تخص منها بعض التعاريف الواردة في مختلف النصوص القانونية على غرار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حيث عرف المعاق على انه" أي شخص ذكر أو

1 بن عيسى أحمد، الحماية القانونية للأشخاص ذوي الإعاقة على ضوء قواعد القانون الدولي و التشريع الجزائري ، دار النشر الجامعي الجديد، تلمسان، الجزائر 2018، ص 19

2 رفيق حامد زيد الشمرى، حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة وفقا لأحكام القانون الدولي العام، الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعى، الإسكندرية مصر، 2018 ص 32

3 رفيق حامد زيد الشمرى، حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة وفقا لأحكام القانون الدولي العام-دراسة مقارنة- الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعى الإسكندرية، مصر، 2018، ص 24.

4 عبد العزير بن راشد الطويرش، الإعاقة الحسية و الحركية و العقلية و أثرها في أحكام العبادات و فقه الأسرة، الطبعة الأولى ، مكتبة المتنبي الدمام، المملكة العربية السعودية، 2013، ص 33.

أنى غير قادر على أن يؤمن بنفسه بصورة كلية أو جزئية ضرورات حياته الفردية أو الاجتماعية العادلة أو كليهما بسبب نقص خلقي أو غير خلقي في قدراته الجسمانية أو العقلية.

في حين تعرفه المادة 2 من مشروع الاتفاقية الأئمية لحماية وتعزيز حقوق المعوقين وكرامته لسنة 2003 بقولها "كل من يعاني من عاهات بدنية أو عقلية أو حسية ، مما قد يمنعهم لدى التعامل مع مختلف الحواجز من كفالة مشاركتهم بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين " كما تناولت منظمة العمل الدولية المعاق بأنه " فرد نقصت إمكانياته للحصول على عمل مناسب و الاستقرار فيه نacula فعليا نتيجة لعاقة جسمية أو عقلية " ¹.

الفرع الثالث: بعض تعاريف التشريعات الداخلية:

1- التشريع الجزائري: حسب المادة 2 من القانون 09-02 لسنة 2002 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقية حقوقهم" المعوق هو كل شخص مهما كان سنه و الجنسه يعاني من إعاقة أو أكثر ،وراثية أو خلقيه أو مكتسبة تحد من قدراته على ممارسة نشاط أو عدة نشاطات أولية في حياته اليومية الشخصية و الاجتماعية نتيجة إصابة وظائفه الذهنية أو الحركية أو العضوية أو الحسية".²

2- تشريع الإمارات العربية المتحدة: منذ سنة 2017 درحت الإمارات العربية المتحدة في استعمال تسمية جديدة متداولة بذلك المصطلحات و التسميات الأخرى على غرار المعاقين أو ذوي الاحتياجات الخاصة حيث تم إدراج مصلح أصحاب المم و يقصد بهم " الأشخاص الذين لديهم ضعف أو علة بشكل كلي أو جزئي بشكل مؤقت أو دائم في قدراتهم و إمكانياتهم الحسية أو الجسمية أو العقلية أو التواصلية أو التعليمية أو النفسية مما ينقص من إمكانياتهم و قدراتهم للمشاركة بصورة طبيعية وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الأشخاص الأسيوباء".³

وما يمكن ملاحظته على كثير من التشريعات الحديثة أنها صارت تنزع إلى تهذيب المصطلحات المستعملة في تعاطيها ومعالجتها لقضايا المعاقين حيث أصبح المشرع الجزائري يستعمل مصطلح ذوي الاحتياجات الخاصة ذلك أن استعمال لفظ الإعاقة ليس في محله من الناحية الاصطلاحية لكون هناك أصحاب ولكنهم معاقون عن أداء رسالتهم في الحياة و ما أكثرهم بيد أن كثيرا من ذوي الاحتياجات الخاصة اندرجوا في الحياة و يؤدون أدوارهم ومهامهم على الكمال و التمام.

المطلب الثاني: الجوانب الواجب كفالتها قانونا للمعاقين

1- وسيم حسام الدين الأحمد، الحماية القانونية لحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة ، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي، بيروت ، لبنان، 2011 ص 11.

2- البرلمان، الجزائر، القانون 09-02 مؤرخ في 8 مايو 2002، يتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم، الجريدة الرسمية العدد 34 مؤرخة في 14 مايو 2002.

3- محمد فواز أحمد أحمد، فاعلية التأهيل المهني المقدمة لأصحاب المم في دولة الإمارات العربية من وجهة نظر أصحاب المم ورؤساء العمل، رسالة ماجستير، جامعة الإمارات العربية المتحدة - كلية التربية، قسم التربية الخاصة، الإمارات العربية المتحدة 2018 ص 27.

تقتضي حماية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة خلق بيئة مناسبة لفترة المائة من الناس ، كالتأهيل و التعليم والتدريب لتحقيق التكيف وهو ما يمكن أن يحمله تحت مسأله التمكين¹ الذي يقتضي توفير بيئة طبيعية حالية من العوائق في كل مناحي الحياة العامة عبر المرافق العامة و كذا البيئة الخاصة والمرتبطة بحريمة الحياة الخاصة للإنسان المعاك ، وكذا الإقرار والاعتراف بالحقوق الخاصة لشريحة المعاقين و المرتبطة أساساً بوجود الإعاقة ، ومفاد ذلك انه بالتزامن و بالموازاة مع الحقوق والواجبات التي تكفلها كل الشرائع السماوية و التشريعات الوضعية للناس كافة ، هناك حزمة من القواعد القانونية الواجب رعيتها و كفالتها لأفراد المجتمع المتمدين لفترة ذوي الاحتياجات الخاصة كحد أدنى لا يمكن النزول تحته لأي سبب أو عذر ، بالإضافة للحقوق العامة و يتجلّى ذلك من خلال الحقوق التالية :

الفرع الأول: الحماية من الانتهاكات الجسمية والجنسية

ما لا شك فيه أن الحق في الحياة هو أسمى الحقوق المصنفة وشرعيتنا السمحاء أكدت على ذلك عبر عديد الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة فمن أحيا نفسا فكأنما أحيا الناس جميعا ومن أماها فكأنما أمات الناس جميعا وهذا التعامل الشرعي مع النفس البشرية وتعظيمها برهان واضح على قدر النفس وحرمتها عند خالقها ويستوي في ذلك الناس جميعا دونما تمييز لأي سبب كان ماعدا ما تعلق بتطبيق الحدود الشرعية كالقصاص والذى تحفه ضوابط شرعية وتفصيلات فقهية خاصة² وعلى هذا الأساس فلا يمكن التصرف في حياة الإنسان بسب وجود إعاقة مهما كانت صفتها ودرجتها، وقد تضمنت المادة 10 من اتفاقية حقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة لسنة 2006 النص على وجوب صيانة الحياة ببنصها " تؤكد الدول الأطراف من جديد أن لكل إنسان الحق الأصيل في الحياة ، وتحذر جميع التدابير الضرورية لضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة فعليا بهذا الحق على قدم المساواة مع الآخرين"³، كما نصت المادة 15 على عدم جواز التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة أو أي عنف و اعتداء أو استغلال يسلط علم الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة.

الفروع الثانية: حماية حرمة الحياة الخاصة

حيث ونظراً للوضعية الخاصة التي يكون فيها ذوي الاحتياجات الخاصة من جراء الإعاقة أين يمكن وبسهولة انتهاءك خصوصية وحرمة حياتهم لعدم قدرة هته الفتنة من حماية سرية معاملاتهم أو سرية حياتهم اليومية و حاجياتهم الفزيولوجية والبدنية، فقد نصت المادة 22 من اتفاقية حقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة على ذلك بنصها" - لا يجوز تعرض أي شخص ذي إعاقة ،بصرف النظر عن مكان إقامته أو ترتيبات معيشته لتدخل تعسفي أو غير قانوني في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته أو أي نوع آخر من وسائل الاتصال التي يستعملها و لا للتهجم غير المشروع على شرفه وسمعته ولجميع الأشخاص ذوي الإعاقة الحق في حماية القانون لهم من أي تدخل أو تهجم من هذا

¹ عبد العزيز بن راشد الطويرش، مرجع سابق ذكره، ص 47.

² إيهاب مصطفى عبد الغنى، المركز القانوني للمعاقين، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعى، الإسكندرية، مصر، 2011، ص 165.

3 الجمعية العامة للأمم المتحدة،قرار رقم 611/61 مؤرخ في 13 ديسمبر 2006 بشأن الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة دخلت حيز النفاذ سنة 2008.

القبيل، و تقوم الدول الأطراف بحماية خصوصية المعلومات المتعلقة بالشؤون الشخصية للأشخاص ذوي الإعاقة وبصحتهم و إعادة تأهيلهم على قدم المساواة مع الآخرين¹.

الفرع الثالث: ضمان الحقوق المدنية والسياسية

على غرار باقي الأشخاص المنتسبين لأي نظام سياسي يعتبر الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة مواطنين يكفل لهم القانون التمتع بالحقوق والاضطلاع بالواجبات وهذا يتطلب أن تعمل الدول وبشكل فعال من أجل الاعتراف بالحقوق السياسية والمدنية للمعوقين دونما تمييز وذلك من خلال التزامها بعمل وبفاعلية من أجل هيئة بية يتأتى فيها للمعوقين أن يشاركونا بصورة فعلية و كاملة في الحياة السياسية العامة ، إما مباشرة أو عن طريق ممثلين يختارونهم بحرية بما في ذلك إعطاء الحق للمواطنين من ذوي الاحتياجات الخاصة الحق في التصويت وأن يتخروا و يترشحوا ، كما يجب العمل على هيئة المناخ العام للمشاركة وبصفة فعالة في الشأن العام بما في ذلك المشاركة على قدم المساواة في أنشطة الأحزاب السياسية و المجتمع المدني وإدارة المرافق و العامة ، وقد تضمنت اتفاقية الأمم المتحدة لعام 2006 جملة من الحقوق المندرجة ضمن إطار الحقوق المدنية والسياسية والتي تعتبر امتداداً و تحسيناً للحقوق التي أقرها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان² لسنة 1948 وكذا العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية³ لسنة 1966، حيث ضمنت تلك النصوص جملة من الحقوق على غرار الحق في التنقل والسفر دون قيد و حق التملك، التمتع بالجنسية الوطنية و منحهم كافة الوثائق المتصلة بالجنسية، الحق في التقاضي و الالتجاء إلى الجهات القضائية، و توفير الحماية الازمة للحيلولة دون ممارسة أي ضغوطات أو ترهيب قد يسلط على هذه الفئة عند قيامهم بواجباتهم الانتخابية ، وكذا صون و حماية حرية الفكر و الرأي و الدين و الحق في المشاركة في إنشاء الجمعيات و المنظمات الغير حكومية و المعنية بالشؤون المدنية و السياسية بل و حتى المنظمات ذات البعد الدولي.

الفرع الرابع: ضمان الحقوق الاجتماعية و الاقتصادية

يتقاطع هذا النوع من الحقوق و الواجب على كل دولة ضمانتها و كفالتها مهما كان نظامها السياسي و الاقتصادي و الاجتماعي، مع حزمة الحقوق التي سعى العهد الدولي للحقوق الاجتماعية و الاقتصادية لسنة 1966 لبلوغها والتي يرجى من خلالها ضمان حد أدنى من العيش المستقل و مستوى معيشة لائق و كريم من خلال إدماج ذوي الاحتياجات الخاصة في المجتمع بإتاحة فرص اختيار مكان العيش و الإقامة والحصول على الخدمات و المؤازرة داخل الأسرة و وقايتها من العزل و النبذ و التمتع مع أسرهم بما يكفيهم من غذاء و ملبس و مشروب و مسكن لائق ، بالإضافة إلى السعي المستمر لتحسين معيشتهم من خلال مختلف برامج الحماية الاجتماعية و الحد من الفقر والذي يتطلب

1 الجمعية العامة للأمم المتحدة، المادة 22 من اتفاقية 2006 السالفة الذكر.

2 منظمة الأمم المتحدة جاء هذا النص في محتوى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948.

3 الجمعية العامة للأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بموجب القرار، 2200(21)، ديسمبر 1966 تاريخ بدء النفاذ 23 مارس 1976.

بالضرورة الإدماج المهني لذوي الاحتياجات الخاصة و توفير مناصب عمل في ضل بيئة محفزة تتماشى مع الإمكانيات والاستعدادات الشخصية والتأهيلية بحسب كل نوع من الإعاقة، وهي في نفس الوقت تمثل رعاية نفسية من خلال تحقيق الذات وشغل الفراغ وهو ما يصطلاح عليه بالعلاج بالعمل و التدريب على الخدمة الذاتية قدر المستطاع¹، كما تقتضي الحماية الاجتماعية والاقتصادية تقديم المساعدات المالية وهي في شكل منح مخصصة لفئة ذوي الاحتياجات الخاصة تضمن لهم الحد الأدنى من توفير المستلزمات و ضروريات حياتهم الخاصة، مع تقديم الدعم المعنوي عبر المتابعة الطبية العيادية و النفسية الدورية، كما تقتضي الحقوق الاجتماعية أن يحظى ذوي الاحتياجات الخاصة بحق التعليم وهو حق أساسي يجب على كل دولة أن تكفله بما يحقق الهدف التعليمي لكل فئة وبحسب نوع الإعاقة، ذلك أن إماء وتطوير الوظيفة التعليمية في اعتقادى هو أساس كل إدماج وتمكين لذوي الاحتياجات الخاصة.

المبحث الثاني: الحق في العمل في التشريعات الدولية وإجراءات إنفاذه وطنياً.

تعتبر مسألة تشغيل المعاقين و تمكينهم من فرص العمل مسألة مفصلية بالغة الأهمية وأحد أهم ركائز تمكين المعاقين، و ما نراه اليوم من تطور في التشريعات التي تعنى بحقوق المعاقين على المستويين الدولي و الوطني للدول ما هو إلا حصاد و نتاج للجهود المتميزة التي قامت بها الأمم المتحدة و غيرها من المنظمات الدولية و الوطنية و الجمعيات و المنظمات غير الحكومية التي تنشط في مجال الاهتمام بفئة المعاقين ، كما كان للتشريعات المتقدمة في مجال تمكين المعاقين من العمل على غرار التوصية 168 الصادرة عن مؤتمر العمل الدولي الخاصة بالتأهيل المهني و عمالة المعاقين²، و كذا الاتفاقية 159 بشأن التأهيل المهني و عمالة المعاقين المنعقدة بمناسبة المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في الدورة التاسعة و الستين في جنيف بتاريخ 1 يونيو 1983³ أثر مهم في تعزيز حق المعاقين في العمل و تخصيص نسبة من الوظائف و مناصب العمل لهاته الفئة بعينها.

المطلب الأول: حق المعاق في العمل بموجب المواثيق الإقليمية و الدولية.

نصت عديد من المواثيق و النصوص الإقليمية على حقوق الإنسان عموماً غير أن ما نركز عليه هو تلك المعنية بفئة المعاقين و لا سيما النصوص المتضمنة لمسألة حق المعاقين في العمل بوجه أخص.

الفرع الأول: حق العمل في المواثيق الإقليمية: يوجد عديد الاتفاقيات الإقليمية التي نصت على حماية حقوق المعاقين عموماً و على الحق في العمل الواجب كفالته بوجه أخص لفئة المعاقين أو ذوي الاحتياجات الخاصة أو أصحاب المهم⁴ وهي تسمية مستحدثة أطلقتها دولة الإمارات العربية المتحدة سنة 2017 على الأشخاص المعاقين.

1- الاتفاقية العربية بشأن تشغيل و تأهيل المعاقين رقم 17 لسنة 1993

1 إيهاب مصطفى عبد الغني ، مرجع سبق ذكره، ص 129.

2 الأمم المتحدة، صدرت التوصية 168 عن مؤتمر العمل الدولي سنة 1955 وهي تخص التأهيل المهني و عمالة المعاقين

3 منظمة العمل الدولية، التأهيل المهني و عمالة المعاقين تاريخ التصفح، 28 04 2021،الساعة 20:15 ،موقع الرسمي لمنظمة العمل الدولية

<https://www.ilo.org>

4 محمد فواز أحمد أحمد، مرجع سبق ذكره، ص 15.

تضمنت هذه الاتفاقية¹ في مادتها 12 في البند الرابع الخاص بتشغيل المعوقين: "يكفل تشريع كل دولة تشغيل عدد من المعوقين في المؤسسات الحكومية و غير الحكومية بالنسبة المئوية و الشروط التي يحددها التشريع المحلي ". أما المادة 13 من الاتفاقية فقد نصت " يحدد تشريع كل دولة الضوابط الكافية بتطبيق مبدأ تكافؤ الفرص في العمل بين المعوقين و غيرهم عند تساوي القدرات و المؤهلات كما يكفل تطبيق هذا المبدأ بين الجنسين من المعوقين " كذلك نصت المادة 14 من ذات الاتفاقية على " يكفل تشريع كل دولة إعطاء الأولوية للمعوقين لشغل بعض الوظائف و المهن في الأجهزة الحكومية و غير الحكومية التي تتلاءم مع قدراتهم و إمكانياتهم . ويستشف من مواد هذه الاتفاقية أنها أولت اهتمام بحق المعاقين في العمل دونما تمييز بين الجنسين من جهة أو تمييز بين المعاقين و باقي مواطني الدول من الأصحاء في مجال التوظيف وتقلد المناصب لاسيما العامة منها .

2- الميثاق الاجتماعي الأوروبي المعدل سنة 1996

تبني مجلس أوربا الميثاق الاجتماعي الأوروبي في 18 أكتوبر 1961، وعرف الميثاق تعديلات، حيث وقع سنة 1996 تعديله بهدف تحديه و توسيع الحقوق الواردة فيه²، ودخل حيز النفاذ بتاريخ 01-07-1997 نصت المادة 15 من الميثاق الاجتماعي الأوروبي³، على ضرورة التحاق ذوي الإعاقة ببيئة العمل بعد إكمال تعليمهم وتأهيلهم و اتخاذ التدابير الضرورية و اللازمة لتشجيع التحاقهم بالعمل ،وتم إنشاء المنتدى الأوروبي للمعاقين سنة 1996 التابع إلى الاتحاد الأوروبي هدفه المطالبة بحقوق المعاقين بشكل عام و بحق العمل و تكافؤ الفرص بشكل خاص⁴ ، وتعتبر الدول الأوروبية من النماذج المتقدمة في مجال الحماية و الرعاية الاجتماعية لمواطنيها ناهيك عن التدابير المتقدمة في مجال حماية ذوي الاحتياجات الخاصة و قد قطعت دول الاتحاد الأوروبي شوطا كبيرا في مجال حماية حقوق الإنسان لاسيما بعد إنشاء محكمة العدل الأوروبية على إثر اجتماع ماسترخت.⁵

3- الاتفاقية الأمريكية لإزالة كافة أشكال التمييز ضد الأشخاص المعاقين لسنة 1999.

نصت المادة 3 من الاتفاقية الأمريكية لإزالة كافة أشكال التمييز ضد الأشخاص المعاقين على تحقيق أهداف هذه الاتفاقية تعهد الدول الأطراف بما يلي :

1 الأردن ، الاتفاقية العربية رقم 17 بشأن تشغيل وتأهيل المعاقين، مؤتمر العمل العربي المنعقد في دورته العادية العشرين بعمان ، المملكة الأردنية الهاشمية في أبريل / نيسان 1993 تحتوي الاتفاقية على ثمانية فصول مكونة من 34 مادة.

2 عمر حفصي فرجاتي، أدم بلقاسمي، بدر الدين محمد شبل،آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان و حرياته الأساسية-دراسة في أجهزة الحماية العالمية و الإقليمية و إجراءاتها-الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع،الأردن،2012،ص 234.

3 الموقع الإلكتروني www.edf-feph.org European Disability Forum ، تاريخ التصفح 28/04/2021 22:35

4 أزهار صير كاظم، وليد كاظم حسين ، الحماية القانونية لحق العمل لذوي الاحتياجات الخاصة،مقال، مجلة لارك للفلسفة و اللسانيات و العلوم الاجتماعية ،جامعة واسط ، بغداد العراق ، العدد 35 تاريخ الإصدار 10-1-2019 ص،ص 250,249.

5 تم التوقيع على إنشاء المحكمة من قبل الدول الأوروبية بتاريخ 07/02/1992 ودخلت حيز النفاذ في 01/11/1993 .

الخاذ الإجراءات التشريعية و الاجتماعية و التربوية ، و تلك التي تتعلق بالعمل، أو أي إجراءات أخرى لازمة لإزالة التمييز ضد الأشخاص المعاقين ، و تشجيع اندماجهم الكامل في المجتمع¹. حيث يمنع أي تمييز بين جميع المواطنين مهما كان سببه فلا يمكن حرمان أي إنسان من حقه في العمل الذي يختاره بحرية و حسب مؤهلاته بسبب إعاقته.

الفرع الثاني: الحق في العمل في الإعلانات الدولية المعنية بالمعاقين

على الرغم من أن المواثيق العالمية لحقوق الإنسان العامة على غرار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 و كذا العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية لعام 1966، لم تنص صراحة على حق المعاقين في العمل إلا أن نصوصها تضمنت مبادئ أساسية منها مبدأ المساواة وعدم التمييز لأي سبب كان ومنه فإن حق العمل مكفول للجميع دونما استثناء أو تمييز لاسيما بسبب الإعاقة ، غير أن تزايد تعداد المعاقين و نظرا لأوضاعهم المتدنية أدى إلى ضرورة العناية أكثر بهم الشرحية الكبيرة و منه السعي إلا حمايتها و تكينها و دمجها في المجتمع بطريقة تكفل كرامتها و اكتفائها و هو ما يتطلب بالضرورة توفير دخل لضمان العيش الكريم من جهة ومن جهة أخرى للاستفادة قدر الإمكان من هذا المورد البشري المهدى ، ومنه جاءت عديد الإعلانات و البرامج على غرار:

1- الإعلان الخاص بالمتخلفين عقلياً لسنة 1971

نصت المادة 3 من الإعلان الخاص بخصوص المتخلفين عقلياً على حق هذه الفتة في العمل بقولها "للمتelligent عقلياً حق التمتع بالأمن الاقتصادي و بمستوى معيشة لائق، وله إلى أقصى مدى تسمح به قدراته حق في العمل المنتج و مزاولة أية مهنة أخرى مفيدة"². إلا أن عمالة هذه الفتة من المعاقين تبقى هي الأدنى مقارنة بباقي صور الإعاقة، وهي عقبة واقعية أكثر منها قانونية حيث أن نسب قليلة من فئة المصابين بالإعاقة العقلية تستطيع التكيف و الاندماج مع ظروف العمل و شروطه مما يوجب إعطاء رعاية خاصة لهاته الفتة من خلال توفير بدائل عن العمل لتحقيق موارد مالية تكفل احتياجات هته الفتة على غرار قواعد الضمان الاجتماعي و الحماية الاجتماعية و منح التضامن.

2- برنامج العمل العالمي المتعلقة بالمعوقين لسنة 1983

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة برنامج العمل العالمي في 3 ديسمبر 1982 بعد أن أحصت أن شخص من كل 7 إلى 9 من سكان العالم مصاب بإعاقة فعلية نتيجة الأمراض المسببة للعجز و قصور في السمع أو البصر، و التي تعود لسوء التغذية وحوادث العمل ، أو نتيجة الحروب و الكوارث الطبيعية إلى آخره من مسببات الإعاقة³، حيث أن العدد الأكبر من هذه الفتة مازالوا بحاجة إلى تعزيز حقوقهم لاسيما الحق في العمل، كما ساهم إقرار الأمم المتحدة لسنة

1 أ Zahar Sabir Kاظم المرجع السابق ص 253.

2 اعتمد الإعلان و نشر بوجوب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2856 (د-26) مؤرخ في 20 ديسمبر 1971.

3 رفيق حامد زايد الشمرى، مرجع سابق ذكره ص 299 .

1981 سنة المعاقين في تقبل المجتمع لحق المعاقين في المشاركة و في تقديم قوة دافعة للأنشطة المتصلة بتساوي الفرص و الوقاية من العجز و إعادة التأهيل ، و تفعيل حق العمل للمعاقين و تقبيله و الاهتمام بضمائه.

الفرع الثالث: اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة 2006

أخذت هذه الاتفاقية بعدا جديدا للإعاقة من حيث كونها ظاهرة اجتماعية أكثر منها طبية أو صحية ، ومنه وجوب ضمان حقوق فئة وشريحة من المجتمع هي فئة المعاقين، وقد نصت المادة 27 من الاتفاقية على الحق في العمل بنصها " تعرف الدول الأطراف بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل على قدم المساواة مع الآخرين، ويشمل هذا الحق إتاحة الفرص لهم لكسب الرزق في عمل يختارونه أو يقبلونه بحرية في سوق العمل وبيئة عمل منفتحين أمام الأشخاص ذوي الإعاقة و شاملتين لهم و يسهل اخراطهم فيها وتحمي الدول الأطراف إعمال الحق في العمل و تعززه، بما في ذلك حق أولئك الذين تصيبهم الإعاقة خلال عملهم وذلك عن طريق اتخاذ الخطوات المناسبة بما في ذلك سن التشريعات لتحقيق عدة أهداف منها:

حضر التمييز على أساس الإعاقة فيما يختص بجميع المسائل المتعلقة بكافة أشكال العمالة و منها شروط التوظيف و التعيين و العمل واستمرار العمل و التقدم الوظيفي و ظروف العمل الآمنة و الصحية" وتعتبر مسألة تشغيل ذوي الاحتياجات الخاصة من أهم الموضوعات التي تواليها تشريعات المعاقين عناية خاصة ، و السبب في ذلك يعود لمزايا العمل في حد ذاته فهو أفضل السبل التي تسهم في تبديد شعور المعاق بالعزلة إذ يساعد على سرعة اندماجه في المجتمع الذي يعيش فيه، كما يكشف عن طاقاته الكامنة و المعطلة ومن ثم يساعد على زيادة الإنتاج و يدفع عجلة التنمية إلى الأمام مما يوفر موارد مالية منتظمة لهم¹.

المطلب الثاني : إنفاذ حق المعاق في العمل بموجب التشريع الجزائري

يعتبر الحق في العمل من بين الحقوق الدستورية في الجزائر، وهو من الحقوق التي لا يجوز أن يعتريها التمييز أو الإقصاء لأي سبب كان²، ثم أن العمل له أهداف و غايات متداخلة اجتماعية و اقتصادية و أمنية فهو وسيلة لإثبات الذات و النهوض بمتطلبات الحياة و المشاركة في رفع الناتج القومي و ضمانة لاستمرار الحياة و دفع عجلة الاقتصاد، ناهيك عن بعد الأمني في مستوييه الوطني و الدولي فكلما زادت البطالة ارتفع معدل الجريمة و انتشرت الآفات الاجتماعية و على نقىض ذلك كلما كانت فرص العمل متاحة و البطالة ضعيلة كان معدل الإجرام أقل بل و حتى على المستوى السياسي فإن الدول المنتجة تكون أكثر سيادة و أقوى من حيث استقلاليتها في اتخاذ القرار ، ولتحقيق تلك الأهداف و الغايات المرجوة من العمل فإنه لابد أن يتم في إطار متوازن و شفاف دونما إقصاء أو تهميش و لا هدر

1 وسم حسام الدين الأحمد، مرجع سابق ذكره، ص 31.

2 سعيد زهرة، الأشخاص المعوقون بين القانون و الواقع في الجزائر، بدون طبعة، دار الخلدونية، الجزائر، 2017، ص 128

للطاقات الكامنة في المجتمع و التي من بينها فئة المعاقين إذ يعتبر العمل من جهة حقاً أصيلاً¹ و ليس رعاية أو منة ومن جهة أخرى فهو أفضل السبل التي تمكن المعاق من الاندماج في المجتمع و تحقيق كفالته لنفسه فلا يكون عبئاً على أحد.

الفرع الأول: النصوص القانونية المتعلقة بتجسيد حق المعاقين في العمل

تحضير المنظومة القانونية لقاعدة الهرمية وذلك لضمان عدم تعارض القوانين الدنيا مع العليا من جهة و كذا لتحديد الاختصاص و الفصل بين السلطات و المؤسسات في الدولة ضماناً لمبدأ دستورية القوانين وعدم مناقضتها بعضها البعض أو تنافيها أو مخالفتها للدستور، وكذلك الحال بالنسبة للاتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر فهي تسمو على القانون و ذلك حسب نص المادة 154 من دستور 2020.² و التي تنص "المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، تسمى على القانون".

1- الدستور:

على الصعيد الوطني فقد نصت مختلف دساتير الجزائر على الحق في العمل دونما تمييز بين المواطنين حيث نجد نص المادتين 55 و 51 من دستور 1996³ تطرق للحق في العمل حيث جاء في نص المادة 55 "لكل المواطنين الحق في العمل"⁴، غير أن المسجل أن الدساتير المتقدمة التي عرفتها الجزائر لم تنص صراحة على حق الأشخاص المعاقين في العمل ، في حين نسجل أن دستور 2020 نص في المادة 36 منه "تعمل الدولة على ترقية التناصف بين الرجال و النساء في سوق التشغيل" وهو نص موجه لترقية و تعزيز مكانة المرأة في مجال التشغيل ، وجاء في نص المادة 66 من دستور 2020 "لكل المواطنين الحق في العمل" ومع ذلك فإن تناول موضوع ذوي الاحتياجات الخاصة فقد تضمنته المادة 72 من دستور 2020 بنصها "تحظى الأسرة بحماية الدولة و المجتمع، تحمي الأسرة و المجتمع و الدولة حقوق الطفل، تケفل الدولة الأطفال المتخلى عنهم أو مجهولي النسب، يقمع القانون العنف ضد الطفل ، تعمل الدولة على تسهيل استفاداة الفئات الضعيفة ذات الاحتياجات الخاصة من الحقوق المعترف بها لجميع المواطنين، و إدماجها في الحياة الاجتماعية، تحمي الأسرة و الدولة الأشخاص المسنين ، يحدد القانون شروط و كيفية تطبيق هذه الأحكام" هذه المادة لم تتغير فقد تم النص عليها في التعديل الدستوري لسنة 2016 بالمادة 72 منه⁵، ورغم نص المادة السالفة الذكر في فقرتها الأخيرة على تحديد القانون شروط و كيفية تطبيق هذه الأحكام إلا أنه لا تزال لحد الساعة مادة عامة و ذلك لعدم صدور أي نصوص تطبيقية توضح كيفية تجسيد هذه الحقوق و محتواها.

2- القانون (التشريع):

1 تعتبر المادة الأولى من الاتفاقية العربية 17 لسنة 1993 أن الحق في العمل حق أصيل بالنسبة للمعاقين و ليس مجرد رعاية من باب الدعم الاقتصادي.

2 دستور 2020، الجزائر، الجريدة الرسمية عدد 54 مؤرخة في 16 سبتمبر 2020م.

3 دستور 1996،الجزائر، الجريدة الرسمية عدد 76 مؤرخة في 8 ديسمبر 1996.

4 المادة 55 من دستور سنة 1996 الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996

5 القانون رقم 01-16، المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016 مؤرخ 6 مارس 2016 الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016.

أقر المشرع الحق في العمل بالنسبة لذوي الاحتياجات الخاصة من خلال بعض النصوص القانونية و التي نجد أبرزها و أهمها ما جاء في القانون 90-11 المتعلق بعلاقة العمل¹، حيث نصت المادة 16 منه " يجب على المؤسسات المستخدمة أن تخصص مناصب عمل للمعوقين.." حيث جاءت صياغة هذه المادة في شكل أمر يخاطب المؤسسات الاقتصادية و أرباب العمل بعبارة "يجب" وهو ما يستوجب الالتزام ، غير أن الصياغة القانونية في أي شكل كانت تبقى دون فائدة أو قوة نفاذ متى لم تقترب بجزء يفرض حين مخالفتها تسلط العقوبة ، وهو الحال بالنسبة لنص المادة 16 السالفة الذكر حيث لم يتبع هذا النص بقواعد أو إجراءات يمكن تسلیطها في حال المخالفه وعدم التقييد بها.

كذلك جاء نص القانون 09-02 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين و ترقيتهم² ليقر حق المعاقين في التشغيل بنصه في الفقرة 5 المادة 3 منه " تهدف حماية الأشخاص المعوقين و ترقيتهم إلى ما يأتي :

- ضمان إدماج الأشخاص المعوقين و اندماجهم على الصعيد الاجتماعي و المهني، لاسيما بتوفير مناصب عمل" ، كما نصت المادة 24 من نفس القانون على عدم جواز إقصاء أي مرشح بسبب إعاقته من مسابقة أو اختبار أو امتحان مهني يتبع الالتحاق بوظيفة عمومية أو غيرها إذا أقرت اللجنة الولاية للتربية الخاصة و التوجيه المهني³ عدم تنافي إعاقته مع هذه الوظيفة.

وعززت المادة 27 من القانون 09-02 مسألة توظيف المعاقين من خلال اشتراط تخصيص ما نسبته 1% على الأقل من مناصب العمل للأشخاص المعوقين حيث جاء نصها كالتالي " يجب على كل مستخدم أن يخصص نسبة 1% على الأقل من مناصب العمل للأشخاص المعوقين المعترف لهم بصفة العامل ، وعند استحالة ذلك يتعين عليه دفع اشتراك مالي تحدد قيمته عن طريق التنظيم يرصد في حساب صندوق خاص لتمويل نشاط حماية المعوقين و ترقيتهم"

3- المراسيم و القرارات:

تعتبر المراسيم و القرارات آليات إنفاذ و تفعيل النصوص القانونية و تحسينها من خلال تضمنها القواعد و الإجراءات التنظيمية و التقنية التي تأتي إلهاق بالنصوص القانونية و التشريعية و في هذا الصدد يمكن التطرق إلى ما يلي :

- المرسوم التنفيذي رقم 14-214 الذي يضبط الكيفيات المتعلقة بتخصيص مناصب العمل و تحديد الاشتراك المالي و منح الإعانات قصد هيئة مناصب العمل. للأشخاص المعوقين⁴، حيث نص هذا المرسوم في المادة 3 منه " يحدد عدد مناصب العمل التي يخصصها كل مستخدم للعمال المعاقين على أساس العدد الإجمالي للأشخاص المأجورين المحدد في 31 ديسمبر من السنة المنصرمة و الذي تطبق عليه نسبة 1% و تحسب حسب الوحدة الدنيا" ، كما تضمنت المادة 4

1 القانون 90-11 ، الجزائر، مؤرخ في 21 أفريل 1990 المتعلق بعلاقة العمل، الجريدة الرسمية العدد 17 مؤرخة في 21 أفريل 1990.

2 القانون 09-02،الجزائر، مؤرخ 8 مايو لسنة 2002، المتعلق بحماية الأشخاص المعاقين و ترقية حقوقهم، الجريدة الرسمية ، العدد 34، مؤرخة في 14 مايو سنة 2002.

3 نصت المادة 18 من القانون 09-02 على إنشاء اللجنة و تشكيلىتها ونصت المادة 19 على المهام المنوطة بها

4 مرسوم تنفيذي رقم 14-214 ، الجزائر، مؤرخ في 30 يونيو سنة 2014 يضبط الكيفيات المتعلقة بتخصيص مناصب العمل و تحديد الاشتراك المالي و منح الإعانات قصد هيئة و تجهيز مناصب العمل للأشخاص المعوقين الجريدة الرسمية العدد 47 مؤرخة في 3 غشت سنة 2014.

من المرسوم كيفية دفع الاشتراكى المالى فى حال عدم تخصيص المناصب المالية حيث تنص المادة 4 " يتعين على المستخدم في حالة ما لم يخصص مناصب عمل لصالح المعوقين ، دفع اشتراك مالى سنوى تساوى قيمته حاصل عدد مناصب العمل المخصصة، المحددة طبقا لأحكام المادة 3أعلاه، في المبلغ السنوى للأجر الوطنى الأدنى المضمون، غير أنه يتعين على المستخدم الذى يفوق عدد عماله الإجمالي العشرين(20) ويقل عن المائة(100) دفع اشتراك مالى سنوى يساوى ثلثي(3/2) المبلغ السنوى للأجر الوطنى الأدنى المضمون" ، و يتم دفع هذه المخصصات المالية في حساب التخصيص الخاص رقم 302-069 الذي عنوانه " الصندوق الخاص للتضامن الوطنى "

- القرار الوزارى المشترك المحدد لكيفيات توظيف الأشخاص المعوقين في المؤسسات و الإدارات العمومية و المهنات المستخدمة العمومية و الخاصة¹، جاء هذا القرار الوزارى المشترك بين كل من وزارة التضامن الوطنى و الأسرة و قضايا المرأة، وزير العمل و التشغيل و الضمان الاجتماعى، وزير المالية، المدير العام للوظيفة العمومية و الإصلاح الإداري تطبيقا لأحكام ومتضييات كل من القانون 09-02 و المرسوم التنفيذى رقم 14-214 لاسيما ما تعلق بكيفية توظيف المعاقين في إطار تخصيص نسبة 1% من مناصب العمل لفائدة فئة المعاقين حيث تضمن القرار في فصله الثاني المعونون " كيفيات توظيف الأشخاص المعوقين في المؤسسات و الإدارات العمومية في المادة 6 منه على الآتى: " يجب على المؤسسات أو الإدارة العمومية التي يساوى العدد الإجمالي لمستخدميها على الأقل مائة (100) موظف و عون عمومي و المزمعة بتخصيص ما نسبته 1% على الأقل من المناصب المالية و مناصب الشغل و إدراج هذا الإجراء في خططها السنوى لتسيير الموارد البشرية بعنوان السنة المعنية" ، ويكون هذا الإدراج للمناصب المالية و مناصب الشغل المفتوحة بواسطة تدوينها ونشرها في القرارات و المقررات التي تتضمن فتح المسابقات و ذلك حسب نص المادة 7 من ذات القرار الوزارى المشترك.

الفرع الثاني: عوائق تشغيل المعاقين في الجزائر

من خلال معاينة الواقع الفعلى و كذا الجانب القانوني في مسألة تشغيل و عماله ذوي الاحتياجات الخاصة بالنسبة للجزائر فإن الأمر يعكس صعوبات كبيرة و في كثير من الأحيان شبه استحالة لتحقيق توظيف وتشغيل المعاقين أهمها :

1- عدم كفاية نظام المخصص للمعاقين:

في إطار إنفاذ الجزائر لالتزاماتها الدولية الواردة بعديد الاتفاقيات و المعاهدات سواء الإقليمية العربية و كذا الدولية² و المترتبة عن مصادقة الجزائر لتلك الصكوك لاسيما في بنودها المرتبطة بعمالة و تشغيل فئة ذوي الاحتياجات الخاصة فقد أقرت مختلف المراجع القانونية التي سبق بيانها بالنسبة للتشريع الوطنى تخصيص نسبة دنيا و المقدرة بـ 1%

1 وزارة التضامن الوطنى و الأسرة وقضايا المرأة، قرار وزارى مشترك مؤرخ في 7 أكتوبر لسنة 2019 يجدد كيفيات توظيف الأشخاص المعوقين في المؤسسات و الإدارات العمومية و المهنات المستخدمة العمومية و الخاصة، الجريدة الرسمية العدد 0202 مورخة في 15 جانفي سنة 2020 م.

2 وقعت الجزائر على الاتفاقية الأهمية الخاصة بحماية ذوي الاحتياجات الخاصة و برتوكيها الاختياري الملحق بتاريخ 30 مارس 2008 و صادقت عليها بتاريخ 04 ديسمبر 2009.

من مناصب العمل لفائدة ذوي الاحتياجات الخاصة وهي نسبة أقل ما يقال عنها أنها لا تلبي طموح فئة ذوي الاحتياجات الخاصة في الولوج إلى سوق العمل كما أنها لا تلبي احتياجهم الفعلي للعمل قصد تحقيق اكتفائهم واستقلالية مواردهم الاقتصادية لسد متطلباتهم واحتياجاتهم ذلك أن هذه النسبة الضئيلة جدا لا تراعي العدد الفعلي وال حقيقي لعدد المعاين لا سيما في ظل غياب إحصائيات دقيقة و مضبوطة بل وحتى وجود تضارب في الإحصائيات حيث وبحسب وسائل الإعلام فإنه يوجد أكثر من 4 ملايين معاين في الجزائر¹ في حين تشير إحصائيات الديوان الوطني للإحصاء أن العدد لم يتجاوز 2 مليون

كما أنه ومقارنة بعض الدول في مجال الحصة المخصصة نجد أن نسبة 1% المنصوص عليها في التشريع الجزائري تعتبر ضئيلة جدا إذا ما قارنها بنسبة تعداد المعاين العالمية المقدرة بـ 15% و من جهة أخرى فإن مقارنة نسبة الحصة المخصصة في الجزائر مقارنة ببعض الدول العربية تعتبر غير مقنعة فعلى سبيل المثال أقر المشرع اللبناني بالقانون 220 الصادر في 29/05/2000 المتعلّق بتوظيف و عمالة المعاين² في المادة 73 منه " تخصص وظائف في القطاع

العام للأشخاص المعوقين بنسبة أقلها

3% على الأقل من العدد الإجمالي للفئات و الوظائف جميعاً ، كذلك بالنسبة للتشريعي المصري الذي أقر قانونا خاصا بشأن تأهيل المعوقين و هو القانون رقم 39 لسنة 1975 المعدل بالقانون 49 لسنة 1982 حيث تنص المادة 9 منه " يتلزم أصحاب الأعمال في القطاع الخاص الذين يستخدمون خمسين عاملا فأكثر باستخدام من ترشحهم مكاتب القوى العاملة من واقع سجل المعوقين وذلك في حدود 5% من مجموع عدد العمال في الوحدة التي يرشحون لها" .³

2- صعوبة تجسيد نسبة 1% فعليا:

بالرجوع إلى المرسوم 14-214 وكذا القرار الوزاري المشترك لسنة 2019 نسجل أن تخصيص نسبة 1% الواردة بالنصين تقتضي توفر شروط وهي:

الشرط الأول : أن تكون المؤسسة أو الهيئة المخاطبة بهذا الأمر تتوفّر على ما يقل عن 100 منصب سواء من العمال أو الموظفين أي أن المؤسسات و الإدارات التي يقل عددها عن هذا النصاب غير معنية بتوظيف المعاين في إطار الحصة المخصصة وهو ما يعتبر تضييقا على إتاحة فرص أكبر لمناصب العمل .

1 مرزوق سارة ، واقع العمالة من ذوي الاحتياجات الخاصة وسبل دمجها في سوق العمل الجزائري ، مجلة البحوث الاقتصادية و المالية، جامعة أم البوقي، المجلد الخامس، العدد الثاني، تاريخ النشر 25-12-2018 ص 340

2 وسيم حسام الدين، مرجع سابق ذكره، ص 31 .

3 وسيم حسام الدين، نفس المراجع، ص 32

الشرط الثاني : أن تتوفر في طالب العمل أي الشخص المعاق شروط مسابقة وهي كونه يحمل موافقة أو ترخيص من اللجنة الولاية للتربيه الخاصة و التوجيه المهني¹ التي تقرر بمحض الصالحيات و الاختصاصات الموكلة إليها تقدير مدى تناسب العمل مع الإعاقة.

الشرط الثالث :أن التوظيف يتم على أساس المناصب المفتوحة وهذا الشرط الأخير يعتبر شبه استحالة لتوظيف المعاقين حيث أن صياغة النص عند تحليلها توضح الاحتلال الكبير بين المدف و الغاية من إقرار النص وهو تخصيص مناصب شغل في حين أن ربط هذه النسبة بالمناصب المفتوحة يجعل النص مفرغا من محتواه و لا يتبع فرضا للعمل حيث و بعملية بسيطة يتضح الأمر فتفعيل نسبة 1% من المناصب المفتوحة يتضمن أن يكون هناك ما لا يقل عن 100 منصب مفتوح و مخصص للتوظيف حتى يمكن توظيف شخص واحد من فئة المعاقين وهي حالات نادرة و لا يمكن تصورها إلا في بعض القطاعات على غرار دورات التوظيف في قطاعات الأمن الوطني الحماية المدنية أو الالتحاق بالوظائف العسكرية وهي جميعها قطاعات لا تسمح بتوظيف المعاقين ، في حين أن الصياغة القانونية الصحيحة و التي تمكّن فعلا من توظيف المعاقين كان يجدر أن ترتبط بعدد المنتسبين للإدارات أو المؤسسات حيث تكون نسبة 61% من العدد الإجمالي لعدد العمال و الموظفين وهنا يمكن فعلا تحقيق إمكانية التوظيف بل و يتشرط على جميع المؤسسات و الهيئات و جوبا بلوغ الحد الأدنى من المنتسبين إليها في حدود 1% مع تحديد جدول زماني معقول لبلوغ هذه النسبة، ومنه يمكن فعلا ضمان توظيف المعاقين وذلك بربط النسبة التي لا تقل عن 1% بالتعداد الإجمالي للموظفين الفعلى دون ربطها بـ عدد المناصب المفتوحة .

الفرع الثالث: انعدام الجزاء في حال مخالفه تشريع التوظيف:

لم تنص صراحة أي من النصوص المتعلقة بتوظيف المعاقين و على اختلاف درجاتها سواء صراحة أو ضمنيا على الجزاءات أو العقوبات التي يمكن تسليطها في حال عدم التقيد بالنصوص المحددة لتشغيل المعاقين عموما و حتى في إطار النسبة الإلزامية المقررة.

كذلك الأمر بالنسبة لتعويض التوظيف بالاشتراك المالي الوارد بالمادة 4 من المرسوم التنفيذي 2214-14 والتي تنص أنه في حالة عدم تخصيص المستخدم لمناصب مالية للعمال المعاقين فإنه يدفع اشتراك مالي سنوي تساوي قيمته حاصل عدد مناصب العمل المخصصة في المبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون حيث يجب أن يدفع هذا الاشتراك المالي في حساب التخصيص الخاص رقم 302-069 الذي عنوانه " الصندوق الخاص للتضامن الوطني " غير أن التطبيق الفعلى لهذا الإجراء شبه منعدم حيث ومن خلال الاستقصاء الميداني على مستوى ولاية الجلفة التي تخصى ما

1 تم إنشاؤها بمحض المرسوم التنفيذي رقم 333-03 المؤرخ في 12 شعبان 1424 الموافق لـ 8 أكتوبر سنة 2003.

2 مرسوم تنفيذي رقم 214-14 مؤرخ في 30 يوليو سنة 2014 يضبط الكيفيات المتعلقة بتخصيص مناصب العمل و تحديد الاشتراك المالي ومنح إلئانات قصد تمهيد و تجهيز مناصب العمل للأشخاص المعاقين، الجريدة الرسمية 47 مؤرخة في 3 غشت سنة 2014.

يُفوق 1547 منتسبي بين عامل وموظفي¹ لم توظف منذ إنشائها إلى اليوم أي شخص معاق في إطار الحصة المخصصة للمعاقين أي نسبة 1%， وذلك راجع إلى الاختلال الواقع في صياغة مختلف النصوص حيث من شبهه المستحيل إجراء عملية توظيف بفتح مناصب عمل تفوق 100 منصب في عملية توظيف واحدة.

كذلك الحال بالنسبة للاشتراك المالي في إطار الصندوق الخاص للتضامن الوطني حسب ما جاءت به المادة 4 السالفه ذكر، حيث لم يتم تقديم أي اشتراك أو مساهمة تذكر لتميل هذا الصندوق بل لا تتوفر أدنى معلومة على مستوى مصلحة ميزانية ولاية الجلفة تتعلق بوجوب تقديم مثل هذا الاشتراك خصوصاً أن هذا الاشتراك لم يدرج ضمن قائمة النفقات الإجبارية التي يمكن للخزينة العامة تحصيله مباشرة من مصدرها و بقوة القانون ، ومن بين معوقات احترام القوانين و القواعد التي تعنى بتشغيل ذوي الاحتياجات الخاصة عدم توفر نصوص قانونية و إجرائية تتعلق بإقامة المسؤولية الشخصية على مخالفات أحكام تشغيل المعاقين ومنه فلا يمكن ضمان هذا الحق في ظل غياب الردع و الجزاء.

الخاتمة:

إن الاهتمام بذوي الاحتياجات الخاصة عامة في أي مجتمع يعتبر دليلاً على سلامته هذا المجتمع واستقامته، ثم أن التمكين لذوي الاحتياجات الخاصة يعبر عن مدى الرقي الذي بلغته أي دولة ما في إرساء قواعد دولة الحق و القانون ، و التي عمادها إحقاق الحق وإقامة العدل و المساواة بين جميع أفراد المجتمع في الاستئثار بالحقوق و ممارسة الحريات وكذا المساواة في فرض الاداءات و الواجبات .

و يعتبر حق المواطن في الحصول على عمل من بين الحقوق الأصلية و التي يجب كفالتها إلى أقصى حد ممكن ضمن إطار المساواة و عدم التمييز و لأي سبب كان بل وجب في بعض الأحوال العمل بقواعد العدالة لا المساواة ، ومنه فإن لذوي الاحتياجات الخاصة حقوقاً وجب رعايتها في إطار العدل و عدم التمييز، فكان الحق في العمل من بين أهم تلك الحقوق و التي تناولتها جل التشريعات الداخلية للدول إعمالاً و تفعيلاً لما جاءت به قواعد القانون الدولي في مجال حماية حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة من خلال مختلف النصوص الاتفاقية و الإعلانات و كلها المساعي التي تقوم بها المنظمات الدولية سواء الحكومية أو غير الحكومية فهو جهد مشترك في مجال قضية عالمية قم البشرية جماء ، ولم تكن الجزائر بمعزل عن هذا التوجه الدولي فقد اهتمت بمسائل الإعاقة و المعاقين و لم تتوان في التصديق على جميع النصوص و الاتفاقيات الدولية و الإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان عموماً و بفئة ذوي الاحتياجات بوجه أخص، إلا أنه ورغم ذلك توحد اختلالات قانونية في بناء النصوص و صياغتها و المرتبطة بمسألة توظيف المعاقين ومنه وجب إعادة مراجعة عديد من النصوص لاسيما من خلال النقاط التالية:

-ضرورة إعادة النظر في آليات جمع المعلومات و الإحصائيات المرتبطة بفئة المعاقين.

¹ ولاية الجلفة ، الجزائر ، معلومات مقدمة من طرف مصلحة تسيير المستخدمين ، مديرية الإدارة الأخلاقية لولاية الجلفة بتاريخ 21 أبريل 2021

- إعادة النظر في النسبة الدنيا المقدرة بـ 1% و المخصصة لتوظيف ذوي الاحتياجات الخاصة برفعها إلى ما يتناسب مع تعداد المعاقين ومنه تحقيق و توفير أكبر قدر من فرص العمل .
- تحصيص مهن و مناصب عمل بعينها للمعاقين و ذلك بالتناسب مع نوع الإعاقة و درجتها.
- تعديل قواعد الجزاء و العقاب بل وتشديدها بالنسبة للمخالفات و التجاوزات التي تطال المعاقين و حقوقهم المقررة في جميع المجالات .
- إشراك المعاقين في وضع السياسات و القواعد التي تنظم حقوقهم و واجباتهم بما يسمح و يمكن من إرساء قواعد قانونية تستجيب و تراعي لطلعات هذه الشريحة العريضة من المجتمع.

قائمة المصادر والمراجع:

- 1- القرآن الكريم
- 2- الاتفاقية الأمريكية لإزالة كافة أشكال التمييز ضد الأشخاص المعاقين لسنة 1999
- 3- الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 13 ديسمبر 2006.
- 4- الاتفاقية العربية رقم 17 بشأن تأهيل و تشغيل المعاقين المعتمدة بعمان، الأردن في أفريقيا 1993
- 5- اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989
- 6- أزهار صير كاظم، وليد كاظم حسين ، الحماية القانونية لحق العمل لذوي الاحتياجات الخاصة، مقال، مجلة لارك للفلسفة واللسانيات و العلوم الاجتماعية العدد 35 تاريخ الإصدار 1-10-2019
- 7- إعلان الأمم المتحدة الخاص بحقوق المعوقين تحت رقم 3447 مؤرخ في 9 ديسمبر 1975.
- 8- الإعلان الخاص بالمتخلفين عقلياً لسنة 1971
- 9- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10 ديسمبر 1948.
- 10- إيهاب مصطفى عبد الغني، المركز القانوني للمعاقين، الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر 2011
- 11- برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين لسنة 1983.
- 12- بن عيسى أحمد، الحماية القانونية للأشخاص ذوي الإعاقة على ضوء قواعد القانون الدولي و التشريع الجزائري ، دار النشر الجامعي الجديد، تلمسان، الجزائر ، 2018.
- 13- التعديل الدستوري 2020 الجريدة الرسمية عدد 54 المؤرخة في 16 سبتمبر 2020م.
- 14- التعديل الدستوري 2016، الجريدة الرسمية عدد 14 المؤرخة في 7 مارس 2016
- 15- دستور 1996، الجريدة الرسمية عدد 76 مؤرخة في 8 ديسمبر 1996
- 16- رفيق حامد زيد الشميري، حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة وفقاً لأحكام القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية مصر، 2018.
- 17- سعيود زهرة ، الأشخاص المعوقون بين القانون و الواقع في الجزائر، دار الخلدونية ، الجزائر 2017 .
- 18- عبد العزيز بن راشد الطويرش، الإعاقة الحسية و الحركية و العقلية و أثرها في أحكام العبادات و فقه الأسرة، الطبعة الأولى مكتبة المتنبي ، الدمام، المملكة العربية السعودية ، 2013.

- 19-عمر حفصي فرحياني،أدم بلقاسم قبي، بدرالدين محمد شيل،آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان و حرياته الأساسية-دراسة في أحجزت الحماية العالمية و الإقليمية و إجراءاتها-الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع،الأردن،2012.
- 20-العهدين الدوليين المتعلمين بالحقوق المدنية و السياسية ، و الحقوق الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية.
- 21-فائز محمد عبدالجابر،حقوق المعاقين في التشريعات والقوانين العربية والدولية، منشورات مدينة الشارقة للخدمات الإنسانية، الإمارات العربية المتحدة 2011.
- 22-القانون 09-02 متعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم حقوقهم مؤرخ 8 مايو لسنة 2002، الجريدة الرسمية العدد 34 ،مؤرخة في 14 مايو سنة 2002 م.
- 23-القانون 90-11 مؤرخ في 21 أبريل 1990 المتعلق بعلاقات العمل، الجريدة الرسمية العدد 17 مؤرخة في 21 أبريل 1990 م.
- 24- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 8 صفر عام 1441 الموافق 7 أكتوبر لسنة 2019 يحدد كيفيات توظيف الأشخاص المعوقين في المؤسسات و الإدارات العمومية و الهيئات المستخدمة العمومية و الخاصة، الجريدة الرسمية العدد 02 مؤرخة في 15 جانفي سنة 2020
- 25-محمد فواز أحمد ، فاعلية التأهيل المهني المقدمة لأصحاب الهمم في دولة الإمارات العربية من وجهة نظر أصحاب الهمم و رؤساء العمل، رسالة ماجستير،جامعة الإمارات العربية المتحدة- كلية التربية، قسم التربية الخاصة-2018.
- 26-مرزوق سارة ، واقع العمالة من ذوي الاحتياجات الخاصة وسبل دمجها في سوق العمل الجزائري ،مقال علمي، مجلة البحوث الاقتصادية و المالية، المجلد الخامس، العدد الثاني، تاريخ النشر 25-12-2018
- 27-مرسوم تنفيذي رقم 214-14 مؤرخ في 30 يوليول 2014 يضبط الكيفيات المتعلقة بتخصيص مناصب العمل و تحديد الاشتراك المالي و منح الإعانات قصد تهيئه و تجهيز مناصب العمل للأشخاص المعوقين الجريدة الرسمية العدد 47 مؤرخة في 3 غشت سنة 2014.
- 28-الميثاق الاجتماعي الأوروبي المعدل سنة 1996
- 29-نعيمة عمير ،الوافي في حقوق الإنسان، ط1، دار الكتاب الحديث ،القاهرة ، مصر، 2009.
- 30-وسيم حسام الدين الأحمد، الحماية القانونية لحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة،الطبعة الأولى، منشورات الحلبي، بيروت ، لبنان، 2011
- 31-الموقع الإلكتروني لوزارة التضامن الوطني و الأسرة وقضايا المرأة www.msnfcf.gov.dz
- 32-الموقع الإلكتروني <https://www.edf-feph.org> European Disability Forum
- 33-موقع منظمة العمل الدولية <https://www.ilo.org>